

٣٥، ١٩

مشروع قانون رقم

يوافق بموجبه على

الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة

بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية

وجمهورية البنين.

* . * . *

مادة فريدة : يوافق على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية

البنين.



مذكرة توضيحية
بشأن

١٦ - ١٩

"اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية وجمهورية البنين
في المادة المدنية والتجارية والإدارية"

تم التوقيع على "اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية وجمهورية البنين في المادة المدنية والتجارية والإدارية" بمدينة مراكش، بتاريخ 25 مارس 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية وتنمية التعاون القضائي بين المغرب والبنين، وإقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من أجل تعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

تケفل هذه الاتفاقية للطرفين الحق في الولوج الحر والسلس إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل متابعة الدفاع على حقوقهم.

كما يعفي بمحاجة هذه الاتفاقية رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، سواء أكانوا طالبين أو خصوصا أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المادة المدنية والتجارية والإدارية، من أي كفالة أو إيداع، وذلك حتى في حالة عدم توفرهم على موطن أو مقر إقامة لهم على تراب أحد الطرفين.

وتتضمن الاتفاقية لرعاية كل طرف من الطرفين الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية أمام محاكم الطرف الآخر، وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لمواطني تلك الدولة، اعتباراً لوضعياتهم الشخصية والمالية والعائلية ووفق نفس الشروط.

ويتم بمحاجة هذه الاتفاقية تحديد آليات التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، خصوصا فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية والإثباتات، كما تطرق هذه الاتفاقية إلى آليات تنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية.

ويدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الأشخاص الاعتبارية المؤسسة وفق تشريع أحد الطرفين والموجود مقره الاجتماعي فوق تراب الطرف الآخر.

كما يقوم الطرفان في إطار هذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي، وتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة، وبخصوص أي معلومة قضائية.

وطبقاً لمادتها الخامسة والأربعون (45): "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا البلدين".

١٩ - ١٦ -

اتفاقية للتعاون القضائي
بين
المملكة المغربية
و
جمهورية البنين
في المادة المدنية والتجارية والإدارية

AB

JY

إن المملكة المغربية

و

جمهورية البنين،

المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين"؛

رغبة منهما في تتميم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين؛

واعتبارا إلى إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز القمة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول مقتضيات عامة

اللجوء إلى المحاكم

المادة 1

يسهل الطرفين لرعايا كل دولة على تراب الدولة الأخرى، الحق في الولوج الحر والواسع إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية من أجل متابعة الدفاع على حقوقهم.

المادة 2 كفالة التقاضي

يعفى رعانيا أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانوا طالبين أو خصوما أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى في المادة المدنية والتجارية والإدارية، من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود موطن أو مقر إقامة لهم على تراب أحد الطرفين.

B

S.

المادة 3 الأشخاص الاعتبارية

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية، شريطة مراعاة مقتضيات النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى، على الأشخاص الاعتبارية المؤسسة وفق تشريع أحد الطرفين والموجود مقره الاجتماعي فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 4 الهيئات المركزية

- 1 في إطار هذه الاتفاقية، تعين الوزارتين المكلفتين بالعدل بكل من المملكة المغربية وجمهورية البنين بصفتهما هيئات مركبة.
- 2 عند حصول تغيير في تحديد أو تسمية الهيئة المركزية، يقوم كل طرف باشعار الطرف الآخر بواسطة مذكرة شفوية.
- 3 يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

المادة 5 المساعدة القضائية

يستفيد رعايا كل طرف من الطرفين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذلك الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لمواطني تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

وسلم الشواهد المتعلقة بالموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبيها من طرف سلطات محل سكناه أو إقامته.

وسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصالية المختصة محليا إذا كان المعنى بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المدعومة للبت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

القسم الثاني
التعاون القضائي في المادة المدنية
والتجارية والإدارية
الأوراق القضائية وغير القضائية
والإنابات القضائية

المادة 6
الإنابات القضائية

- 1 - ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنابات القضائية إما مباشرة من طرف الهيئة المركزية للطرف الطالب إلى الهيئة المركزية للطرف المطلوب وإما عبر القناة الدبلوماسية.
- 2 - يجب أن تشير التبليغات والإنابات القضائية إلى ما يلي:
- أ - السلطة القضائية التي صدرت عنها؟
 - ب - هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنسيتهم وإذا تعلق الأمر باشخاص اعتبارية تبيان عناؤينهم التجارية ومقراتهم الاجتماعية.
 - ج - سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم.
 - د - نوعية التبليغات والإنابات القضائية و موضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي يتبعها طرحها على الشهود عند الاقتضاء.
 - و - البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعنى بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.
إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائياً الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

المادة 7
في تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

يرفق طلب تبليغ الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

المادة 8

في تبليغ الطيات

- 1 - يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضاً بصفة احتياطية في الحالة التي يتذرع فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة إرادية.
- 2 - إذا تطبق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء وفق أحكام تشريعها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة له.
- 3 - تكون صواني هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9

في عدم تبليغ الطيات

إذا لم تطلب الدولة الطلبة صراحة تبليغ الطي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية، أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 8، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الآجال الوثيقة إلى الدولة الطلبة وتبيّن لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10

في إثبات التبليغ

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل موزرخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.
يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 11

في التبليغ بواسطة القناة الدبلوماسية

يمكن لكل من الطرفين، دون المساس بأحكام المواد السابقة، أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياها المتواجدون فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 12 في تنفيذ الإنابات القضائية

- 1 - تطبق مقتضيات المواد 8 ، 9 ، 10 و 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإنابات القضائية في المادة المدنية والتجارية والإدارية.
- 2 - توجه الإنابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب. غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة، توجه الإنابة القضائية تلقائياً إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في الحين الطرف طالب.

المادة 13

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرة بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يمكنون فقط جنسية الطرف طالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقاً ل التشريع الدولة التي يجب أن تتفق فيها الإنابة القضائية.

تنص من الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 14

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتبع على الطرف المطلوب إخبار الطرف طالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعنى أن يتمكن من الحضور شخصيات إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقاً ل التشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتلقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

المادة 17

تكون إجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقاً للأحكام المشار إليها سابقاً نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18

يجب أن ترافق الإنابات القضائية بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوبة.

المادة 19

إضفاء الصيغة التنفيذية: مصاريف ورسوم

يمكن أن يوجه طلب تزيل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعنى إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقاً للفصلين 18 و 19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20

(إشهاد على الوثائق)

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السالفة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21

في قوة الشيء المقضي به

لإضفاء قوة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية يتوجب الإدلاء بالوثائق الآتية:

- 1 وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.
- 2 شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أولاً يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث
الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية
والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22

1- تكتسي قوة الشيء المضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عنمحاكم كلا الطرفين في المادة المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسئولية المدنية لضحايا أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية:

أ- الوصايا والمواريث.

ب- الإفلاس، ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدائن من نفس الدرجة.

ج- المقررات النزاعية في مادة الضمان الاجتماعي.

د- التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النفقة.

المادة 23

تكون للمقررات القضائية في المادة المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمملكة المغربية أو جمهورية البنين حجية الشيء المضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا لقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.

2- أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تعيبهم.

3- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المضي به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتشريعات البلد الذي صدر به.

4- أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا يمتدى القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد واكتسب به حجية الشيء المضي به.

5- أن لا تكون هناك منازعة راجحة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع موضوعة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبراً أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة السلطة المختصة المطلوب منها التنفيذ، وذلك طبقاً لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.
تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26

تقصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المضني به، وتقوم تلقائياً بهذا البحث وتبث نتيجته في المقرر.

وللحكم المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادراً في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه.
ويمكن أيضاً أن يعطى التنفيذ جزئياً لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 27

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذاً بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادراً عن المحكمة التي أعطت التنفيذ.

المادة 28

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقتضي به أو الذي يطاب التنفيذ أن يدللي بما يلي:

- 1 - نسخة من المقرر توفر على الشروط الازمة لرسميتها.
- 2 - أصل وثيقة تبليغ المقرر.
- 3 - شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
- 4 - نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيباً.

المادة 29

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضاً الشروط التالية:

- 1 - أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
- 2 - أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائياً وصادراً تنفيذاً لشرط أو عقد تحكيم صحيح.
- 3 - إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقاً لقانون الذي صدر بموجبه المقرر.

تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعاً لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشتمل على كل الشروط الضرورية لرسامتها في البلد الذي أنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتنافي مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفًا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها.

المادة 32

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

1 - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده.

2 - إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلاً للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقائياً من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع المعلومات القانونية

مقتضيات عامة

المادة 33

يعهد الطرفان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وكذا في إطار المسطورة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 34

يجوز للسلطة المركزية في الدولتين أن يتبادلاً فيما بينهما، وبناءً على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 33.

المادة 35

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادراً عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

٢

٨

المادة 36

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقيقة النقطة التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

يرفق الطلب بعرض عن الواقع الضروري توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا مطابقا ودقيقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 33 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف طالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 37

- 1 لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.
- 2 يتبع أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.
- 3 لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

القسم الخامس موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية

المادة 38

يوجه أحد الطرفين للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوات أو رسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف طالب.

المادة 39

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلمة من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين والممهورة بالطابع الرسمي معفاة من التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس
مقتضيات مشتركة

الإعفاء من التصديق

المادة 40

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعاً عليها من طرف السلطة المختصة باصداراتها وممهورة بطابعها الرسمي، فان تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقاً عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتغير أن يكون منظراً المادي كافياً عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

المادة 41

تحرر الهيئتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 42

تحرر بلغة الدولة المطلوبة للإنذارات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر وتصارييف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدلية بها تأييداً لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترافق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 43

يصدق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكل البلدين.
لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية أداء أية صوائر.

**القسم السابع
مقتضيات ختامية**

المادة 44

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 45

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.


المادة 46

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين إلغاؤها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وحرر بمراكش، بتاريخ 25 مارس 2019، في نظيرتين أصلتين باللغة العربية والفرنسية، وللنصبين نفس الحجية.

عن

حكومة جمهورية البنين




اوريليان ا. أغبنونصي

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عن

حكومة المملكة المغربية



ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي